قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/199	1685/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/3/16هـ الموافق 2015/12/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: تم شرائي عدد500 سهم (خمس مئة) بتاريخ 2014/9/2م بسعر 92 ريال في أسهم الشركة المدعى عليها كما هو مرفق وذلك بناءً على مراجعتي للقوائم المالية للشركة والنمو السنوي لأرباحها وسعر سهم الشركة في ذلك الوقت بالإضافة لمكرر الأرباح. عليه وبناء على تلك المعطيات، فقد قررت الاستثمار في الشركة. ثانياً: بتاريخ 2014/11/3م قامت الشركة بالإفصاح عن قوائمها المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م والتي تفاجأت حينها عندما أظهرت انخفاض كبير في الأرباح علاوة على تعديلات محاسبية مختلفة عن أرباح السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م ،كذلك بأرباح الربع الاول والثاني للعام 2014 م وقد بررت الشركة ذلك بأنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية كما أعلنت الشركة لاحقا بتاريخ 2015/3/3م عن وجود أعباء مالية إضافية للسنة المنتهية في 2014/12/31م. عليه، فقد تسببت تلك الأخطاء المحاسبية في انخفاض سعر سهم الشركة على نحو كبير بناءً على المعطيات المحاسبية الجديدة، وبالتالي وقوع ضرر علي كمساهم نتيجة لذلك وأطالب بتعويضي جراء انخفاض سعر سهم الشركة بناء التعديلات المالية الأخيرة والتي تقدر بحوالي سبعة وعشرون ألف ريال. ثالثاً: لم أقم حتى الآن ببيع أسهمي بالشركة علماً أن خسارتي تقدر حاليا بمبلغ وقدرة سبعة وعشرون ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن – على فرض إخلالهم- مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث إن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي -حسب زعمه- إلى طرف آخر

كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك، يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها. لكن لم يقم المدعي بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها، حيث إن ما أرفقه المدعي بلائحة دعواه في هذا الشأن جاء بلغة غير العربية والذي هو مخالفة صريحة للمادة رقم 49 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث إن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان غير الصحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي

لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). في هذا الصدد، زعم المدعي أنه استند في شرائه لورقة شركة المدعى عليها المالية على مراجعته لقوائم الشركة المالية، وهذا كلامٌ مرسلٌ. فإن المدعي لم يقم أي بينة شرعية أو نظامية معتبرة على صحة هذا الزعم. وقد قال عليه الصلاة السلام: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر' (حديث حسن رواه البيهقي وغيره). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن شركة المدعى عليها قد علمت بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أن شركة المدعى عليها كانت على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك، لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة رقم (7) من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة رقم (10) من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة رقم (56) من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. بطلان طلبات المدعي وعدم تحريرها: ختم المدعي لائحة دعواه بطلب 'حوالي سبعة وعشرون ألف ريال'، فنقول أن هذا طلبٌ باطلٌ غير محرر. فالمدعي لم يقدم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت هذه الخسارة التي يزعمها ومسؤولية شركة المدعى عليها عن تعويضه عن تلك الخسارة، وكيف توصل المدعي لهذا المبلغ الذي يطالب به. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض وأن شركة المدعى عليها مسؤولة عن تعويضه (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق حتى التعويض حتى بناءً على الفرق في السعر (على فرض صحة الملكية)، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة رقم (55) من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل

المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت. فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع (تداول) قد انخفض في تلك الفترة. فمثلاً كان مؤشر السوق في 2014/10/30م هو 10.034،92 نقطة ثم انخفض حتى وصل إلى 8.624،89 نقطة في 2014/11/30م (مرفق رقم 1). ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة رقم (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. أما بشأن زعم المدعي أن الشركة أخطأت في قوائمها المالية، فنقول: أ. إن المدعي لم يثبت أن هناك خطأ وأن الشركة مسؤولة عن وقوع هذا الخطأ كما تم بسط الحديث عن ذلك أعلاه. ب. ثم على افتراض وجود خطأ، فإن هذا الخطأ هو خطأ محاسبي وليس تصريح ببيان خاطئ يوجب التعويض كما تم ذكره أعلاه، وشركة المدعى عليها لم تقصد تعمد إحداث هذا الخطأ. وقد نص نظام الهيئة على وجوب إثبات تعمد الخطأ. فقد جاء في المادة رقم (49) من نظام الهيئة ما يلي: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع'. فلم يثبت المدعي أن شركة المدعى عليها تعمدت أن تنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن ورقتها المالية أو أداء الشركة بقصد حث الآخرين على الشراء أو البيع. وهذان العنصران (تعمد النشر وقصد الحث) يجب عدم إغفالهما حال تطبيق ما نصت على هذه المادة وتقرير هذه المسألة لأهميتهما وتعلقهما بموضوع النزاع. ثالثاً: الطلبات وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: 1. رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. 2. رفض الدعوى موضوعاً بشكل احتياطي، حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. 3. تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة برده عليها، وأضاف أنه يود أن يقدم إيصالي تأكيد أمري شراء الأسهم وبيعها، إذ إنه قام ببيع الأسهم بعد رفع الدعوى وقدم نسخة منهما إلى اللجنة في هذه الجلسة، فتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منهما. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟

أجاب بأنه يطالب بتعويضه جراء انخفاض سعر سهم الشركة بناءً على التعديلات المالية الأخيرة، وقدر هذا التعويض بمبلغ (27628) ريالاً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود قوله؟ أجاب بأن شركة المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية المتضمنة طلب الشركة من اللجنة رفض دعوى المدعي لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في مذكرة الشركة الجوابية المذكورة أعلاه. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلال الجلسة، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها: "أولا: عندما قررت الرفع بدعوى نتيجة تعرضي كمستثمر للتضليل في المعلومات المالية المعلنة عن طريق موقع (تداول) والخاصة بالورقة المالية التي اشتريتها، تقدمت برفع دعوى لهيئة سوق المال لعلمي بأنها الجهة المعنية بالتأكد من الإفصاح والشفافية للشركات المدرجة في السوق وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية من الأعمال غير المشروعة، بحيث إني أوضحت في دعواي اسم الورقة المالية وعملية التضليل الذي تعرضت له وحجم الضرر الذي وقع على نتيجة لذلك، عليه فقد أحيلت دعواي الى لجنتكم الموقرة ولم يكن لدى الهيئة أي اعتراض أو توجيه لي كمستثمر بأن الشركة المدعى عليها ليس لها صفة بالدعوى. ثانياً: تدعي الشركة (المدعى عليها) بأن الوقائع التي أزعم بها والتي لحقني منها ضرر بأنها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس ادارة أو عاملين في ادارة الشركة أو المراجع الخارجي وتطالب برفض الدعوى شكلاً لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. ورداً على ما تقدم، أوضح بأن الشركة هي من أصبغت على نفسها هذه الصفة دون الغير ويتضح ذلك عند إعلان الشركة لقوائمها المالية المنتهية في 30/9/2014م (إن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج .....). عليه، فإن الشركة ككيان تحمل نفسها الخطأ وبأن دعواي تكمن فيما أخطأت به الشركة. ثالثاً: تحديد المسؤولية في تعويض المساهمين المتضررين من خطأ الشركة سواءً كانوا من أعضاء مجلس إدارة أو خلافة، فإني أجد بأن هيئة السوق المالية بأذرعها الرقابية ولجنتكم الموقرة هي من تحدد ذلك، فكما هو معلوم بأنه حتى الآن لم يصدر بيان من الهيئة بخصوص تحديد المسؤولية. رابعاً: في الجلسة الأولى تم تقديمي لعدد 2 إيصال تأكيد لأوامر البيع والشراء للجنتكم الموقرة لإثبات امتلاكي لأسهم الشركة إبان الفترة محل الدعوى. خامساً: أنا أستقي جميع معلوماتي الخاصة بالشركات التي أستثمر بها من موقع سوق المال الخاص بهيئة سوق المال، ولم يكن لدي علم بالأخطاء المالية الجوهرية للشركة المدعى عليها والتي ألحقت بي ضرر سوى بإعلانها بتاريخ 2014/11/03م عندما أفصحت عن قوائمها المالية بتلك الفترة، وبحسب النظام فإن المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية عن جميع البيانات التي تفصح عنها. سادساً: الأخطاء التي وقعت بها الشركة في قوائمها المالية أثرت سلباً على سعر الورقة المالية وبالتالي وقوعي في ضرر. سابعاً: لم أكن لأستثمر في الورقة المالية الخاصة بالمدعى عليها بالسعر آنذاك لو كنت على علم بالبيانات المالية التي أفصحت عنها الشركة لاحقاً والتي تضمنت تعديل جوهري وسلبي بالإجمال في أرباح عام 2013م والربع الأول والثاني لعام 2014م. ثامناً: لا صحة لما تدعيه الشركة بأن المادة (56) من النظام في العنصر رقم (2) من نص تلك المادة قد جاء مطلقاً وبأن سعر الشراء هو حالة أخرى، حيث من المعلوم الارتباط الوثيق بين البيانات المالية سواءً كانت إيجابية أو سلبية على سعر الورقة المالية (...

أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء). تاسعاً: قرار بيعي لأسهم الشركة بتاريخ 2015/11/5م كان لقناعتي بعدم جدوى الاستثمار بسعر السهم في تلك الفترة في ظل المعطيات والمعلومات الجديدة، على أن تظل متابعتي لاحقاً لتطور أوضاع الشركة بعد الأخطاء المالية التي وقعت بها؛ لدراسة إمكانية الاستثمار مرة أخري من عدمه. عاشراً: بخصوص طلب المدعى عليها بإثبات أنها علمت بعدم صحة المعلومات التي اعتمدت عليها بشراء الأسهم أو بأنها على دراية بأن هناك احتمال كبير أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو غير صحيحة، عليه فإن وجود بيانات غير صحيحة في القوائم المالية الخاصة بالورقة المالية فإن المصدر يتحمل مسؤوليتها، حيث إني أجد أن ذلك يتطابق بما جاء في المادة (55) من النظام، حيث يتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عن إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها. الحادي عشر: المدعى عليها أسهبت في التنويه عن المادة السابعة والعاشرة من لائحة سلوكيات السوق لإيضاح أن ما وقعت به من أخطاء في قوائمها المالية لم يكن يهدف للتأثير على سعر الورقة المالية أو لتحقيق ربح أو منفعة تجارية، وهنا أجد كمستثمر بأن الشركة تتحمل ما أخطأت به، حيث أن جميع البيانات الخاصة بالقوائم المالية هي تحت مسؤوليتها وبأن السلوكيات المشار إليها في تلك المواد قد لا ترتبط بحالة الدعوى. الثاني عشر: فيما يخص إشارة المدعى عليها للمادة (49) والتي تحاول من خلالها أن توضح بأن ما وقعت به من أخطاء في قوائمها المالية لم يكن متعمداً أو بقصد، وبأن علي إثبات خلاف ذلك، عليه فإنني أجد بأن هيئة سوق المال هي من تضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات تلك المادة كما جاء ذلك في الفقرة (ب) من نفس المادة. وبناءً على ما تقدم، فإني أطلب من لجنتكم الموقرة بأن يتم تطبيق النظام بحق المدعى عليها والتي اعترفت بخطئها في قوائمها المالية وإلزامها بصرف التعويض اللازم للمتضررين عن هذا الخطأ؛ لما في ذلك من أهمية كبيرة فيما يخص ثقة المتداولين بالسوق المالية".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يمتلك (500) سهم من أسهم المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية غير صحيحة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة والمرافعة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.